

قال لولجاء على التسمية استحقاق المنعم لا المتعمر عليه فلا تسميه منه على سبيل  
قال سنبرج وروى ذلك بل الولي الاعلى برونه مولاه الا في حيث لا عصبة له ولا  
مولي اعلى من ذلك ولعل وجهه قوله ان الحق كلفه حتى يصير كاشي لواجبه لما بينهما  
بجورى النسب في الميراث كما ناطق لفته سيد الثوب حتى يصير كاشي لواجبه لما بينهما  
من الميراث الشريف فاذا جرى المولى على النسب وسد حاطه فلا بعد فيما لا بعد فقيمن  
عدي الادمي من قوله ان الولي اعلى من غيره فهو مولى فترى ان اولاديه ونفيه  
عن ميمناه والاحكام من على الاصا بية الادمي من قوله ان الولي اعلى من غيره  
سكوت والبر من الاحكام في شجرة فلا يخرج عليها في مخالفتها **مسئلة** ويصح  
ان يكون كمولي لصاحبه كقولنا عن الكافر الحربي عبد اجري فاستحق  
العبد وصاحبه فترى المثلون فترى اشياء فيمن سبى فاستزاد فاستحق  
فصار كل منهما متعاضدا على الاخر بعمدة العنق وتخصيصه من الرق **مسئلة**  
قال عليل وعصبة اي عصبة العتق اولي به اجه مبراته من عصبة مولا  
لقوله الميراث للعصبة دون المولى الخرجي وقال ابن عمران لفظية  
اللفظ وعن النبي انه قال الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى وفيه ايضا عن الحسن  
ان رجلا اتى النبي به رجل وقال اشترينه واعتقته فقال هو مولاك ان تشركه في  
خير له وان كفره فوشركه وخبرك فقال فيما امر مبراته قال ان تزك عصبة فاقصم  
الحق والاداء لولي بعينك انتهى قال الظفاري روى الحسن البصري عن رسول الله  
الميراث للعصبة دون المولى فان لم يكن عصبة فللمولى وعن ابن عباس روى الجفالي عن  
باصها فيما يقع فلا له ميراث فترى ذلك على اولاديه عصبة المولى لا في وقتهم على المولى الاعلى  
وعصبته وان لا يفي له احد بعد فقد ان الادمي **مسئلة** قال بدو عن  
على علمه مده وادخلت المولى الادمي ذوى سهامه وعصبة مولا كالك  
ميراثه ذوى السهام سهامهم والمبا في العصبة مولا له لفظه في ميراث  
مولى بنت الحسن قال ابن عمران روى ان ابنه جهم من مبيد المطلب اعتقت عبد لها  
فباتت وتزك بنتا جعلت للبيوع نصف ميراثه لهننا حرم ونصف بنت الملقن هكذا  
حكاه في الشفا وابنه اعلمه في التخصيص لفظه حديث ان ابنه الجهم اعتقت حاربه  
فباتت الميراثه عن بنته وعن العتقة جعلت للبيوع نصف ميراثها لبيت والصف لعتقة  
قال الظفاري اخرج احمد بن قناده عن سبى بنت جهم ان مولاها مات وترك ابنته  
فترث النبيه ابنته النصف وورث بعلى النصف وكان من سبى رجل رجلا الصبيح امان  
قتاده له سبى من سبى واخرج الظفاري في الميراث والقرى فيها مائة ثوب لولجاء  
ابنته فقام رسول الله ما له يبي وبني بنته جعلت النصف وهذا النصف جعله لرجل  
الصبيح وعن ابن عباس ان مولى جهم تزك ابنته وابنه جهم فاعطى النبيه النصف  
النصف وابنه جهم النصف فادلت هذه الاخبار على مشاركة عصبة المولى الاعلى ذوى  
سهام الادمي ونفد بهم ومصروا لباقي الى عصبة الادمي **مسئلة** وعن علي بن ابي طالب  
ذلك بل يستبد به ذوى سهامه وارحامه بالفرض والرياسة ويشهد به لولجاء

فرضه المولى لنا من الاخبار الاله على شاد كتم وهم استبداد هم  
وما ابديتهم قياس عارض للنص وهو فاسد الاعتناء فان حلف المولى الادمي  
ذوى سهامه وذوى سهام مولاه فالميراث لذوى سهامه وفا قبل الميراثين  
بارد وقال يرحمهم عليهم ليس كذلك بل يردوا فاضا لبيت المال لهم  
الردية وكذا ذوى وارحامه يستبدون به مع وجود ذوى ارحام مولاه  
قال لا يبي لا تسلم ذلك على اصله لا يفسد لا يورثه فان ترك ذوى سهام  
مولاه وذوى ارحامه كان لهم اي ذوى سهامه بالفرض والدم على خلاف  
في اورد وقهرت ذوى الارحام **مسئلة** في اورد وقهرت ذوى الارحام  
حيث اعتقه غير سيد كان يزوج عبد رجل بامة اخرى لذى من ذلك زوج  
ولوا فالولد لما لكها فاذا اعتقه في لاه لا يعتق الاب لان الاب يحرر ولا ولد  
الى حقه مطلقا من حيث يكون الولد جزا ولم يسه الرق فان سته فالسهم عليه  
بالحق حتى به واولي بل لولجاء ليعم على الاب **مسئلة** قال  
ك وان المولى او من اب المولى اذ حكمهم فان ابن محمد بن مروان عليا  
علم اخصم هو والبن يرضى مثل هن المسله فتناكبا الصبر فكان الميراث  
لاين المولى دون ابيه فتصوب على علمه وروى ذلك عن زيد بن ثابت والله اعلم ولولجاء  
على علمه على غيره حتى جرى الاحكام قال علي بن ابي طالب الميراث لصفان  
لها ولا يستبد به احدها دون الاخر اذ كل منهما يربي بالاب وقال جوي مدين  
الشعب لا تسلم ذلك بل لاب السيد لنا مائة من تصوب علي ما قضى به فسر ولولجاء  
بمن صوابا ما صوبه واقرب عصبة المولى او من الاب بعد فلا بل اولي يربي  
والجد او من الامم والالاخ لابون او لاب اولي من الامم ونفيه ونحو ذلك ومن نسب  
بنسب من اولي من يثبت بنسب واحد **فروع** قال يحيى بن الجدي والالاخ  
سواء الامن به لاحد هاعل الاخر قال **فروع** قال يحيى بن الجدي والالاخ  
مظاهر الاب وتكونه اصلا هو فليس لا تسلم ذلك بل لها سواء اذ اوليا بالاب  
فلا تسلم يكون لكل منهما ما للاخر **فروع** ومن ترك جدا او اختا ونبتا  
لولاه كان الميراث للجدان **فروع** الاخت هنا صريح في اولي  
فكما لا حصص الابن اخته فيا لاولي لا يعصب بنت المولى اخته  
**مسئلة** ولو اشترى ذكروا نبي اماها فعتق الاب فتراعتق  
الاب عبد شرمانه الاب شرمانه العبد الذي اعتقه الاب كان لاه لالان  
الذكروا نبي فاشترى لها ولا العبد اذ حلف العبد عصبة مولاه والذكروا  
لا يصب الا نبي تال الغزالي وقد غلط في هذه المسئلة اربعا في  
فصلا عن سواهم فخطوه بيدهما بين الاخ والاخت على سبب اذ هو عتق  
فقتلها على عتقها على تولد ذلك العتق منسب عن عتقها ولا مزيمه لا يجها  
على الاخر **فروع** لا تسلم ذلك لان اعتبار النسب اول من اعتبار النسب قلت